

من وزير الاقتصاد والمالية
إلى

15911

الموضوع: توضيحات حول المبالغ المستخلصة لفائدة ناقل بحري أجنبي

المرجع: مكتوبكم بتاريخ 18 جوان 2014

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنكم تقومون في إطار نشاطكم المتمثل في انتمان السفن باستخلاص المصاريف المتعلقة بعمليات النقل البحري "Fret" وخطايا التأخير "Surestaries" لدى الحرفاء لفائدة الناقل البحري الفرنسي " ". فطلبتكم معرفة هل تخضع المبالغ المذكورة للخصم من المورد بنسبة 1.5% وهل تخضع المبالغ التي تقتطعونها لفائدتكم بهذا العنوان للخصم من المورد وللأداء على القيمة المضافة؟

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي:

1- فيما يتعلق باستخلاص المبالغ لفائدة الناقل الأجنبي

لا تخضع المبالغ التي يدفعها لكم حرفاء الناقل البحري الفرنسي للخصم من المورد بنسبة 1.5% باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض بالنسبة لكم.

ويمكنكم الاتصال بمكتب مراقبة الأداءات الذي ترجعون له بالنظر للحصول على شهادة في إعفاء من الخصم من المورد بهذا العنوان.

2- فيما يتعلق بالعمولات الراجعة لكم

تخضع العمولة الراجعة لكم والمقتطعة من المبالغ التي قتمت باستخلاصها لدى حرفاء الناقل البحري الفرنسي للخصم من المورد بنسبة 15%، ويتعين عليكم في هذه الحالة إجراء الخصم من المورد المذكور ودفعه للخزينة في الآجال المحددة لذلك.

كما تخضع العمولات المذكورة للأداء على القيمة المضافة بنسبة 18% وذلك طبقاً لأحكام الفصلين 1 و 7 من مجلة الأداء على القيمة المضافة.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للتدريسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء: حبيبة جراد اللواتي